ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصول له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع و عن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري و يحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثنى عشر ثم يرجع الى الاربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في

يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن

في التنازع

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وقبله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم يقم بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطل الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثم اعرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال و للشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قبل تفرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ثم لو

Copyright © King Saud University